

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تعديل بعض معايير المحاسبة المصرية

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ;
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن معايير المحاسبة المصرية
وتعديلاته فما ذكر في القوانين المالية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وتعديلاته ;
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة مراجعة مشروع
معايير المحاسبة الجديدة ;
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار معايير المحاسبة المصرية ;
وعلى كتاب الهيئة العامة لسوق المال المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بالتعديلات المرفقة لكل من المعيار رقم (٢٦) والمعيار رقم (٢٥)
من معايير المحاسبة المصرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُلغى ما يخالفه من أحكام .

تحريراً في ٢٠٠٨/١١/٤

وزير الاستثمار

د/ محمود محيي الدين

مُرْفَق تابع قرار وزير الاستثمار

رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٨

أولاً - معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) :

تستبدل الفقرة (٥٠) من المعيار ، لتكون على النحو الآتي :

(٥ - أ) يجوز للمنشأة إعادة تبويب الأصول المالية (بخلاف تلك الواردة في الفقرة الثانية من هذا البند) والتي لم يعد الغرض من الاحتفاظ بها هو بيعها أو إعادة شرائها في المستقبل القريب (بالرغم من أنها قد تكون اقتنيت أو تم تحملها أساساً بغرض البيع أو إعادة شرائها في المستقبل القريب) وذلك نقاًلاً من مجموعة الأدوات المالية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر وذلك في حالة تحقق المتطلبات الواردة في الفقرات «٥ - ب» أو «٥ - د» أدناه ، وعلى المنشأة ألا تقوم بإعادة تبويب أية أداة مالية نقاًلاً من مجموعة الأدوات المالية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا كانت هذه الأداة قد تم تخصيصها بعرفة المنشأة عند الاعتراف الأولى كأداة تقييم بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ، كما لا يجوز لها كذلك إعادة تبويب أية مشتقات مالية (إن وجدت) أثناء فترة الاحتفاظ بها أو سريانها .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقوم المنشأة بإعادة تبويب أية أداة مالية نقاًلاً إلى مجموعة الأدوات المالية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .

(٥ - ب) يمكن في الحالات النادرة^(*) فقط إعادة تبويب الأصل المالي والذى تنطبق عليه الفقرة «٥ - أ» أعلاه (فيما عدا الأصل المالي من النوع المبين في فقرة «٥ - د» أدناه) نقلًا من مجموعة الأدوات المالية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

(٥ - ج) إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصل مالي نقلًا من مجموعة الأدوات المالية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر طبقاً للفقرة «٥ - ب» يتم إعادة تبويب هذا الأصل بقيمتها العادلة في تاريخ إعادة التبويب، ولا يتم رد أية أرباح أو خسائر تم الاعتراف بها من قبل في الأرباح أو الخسائر، وتصبح القيمة العادلة للأصل المالي في تاريخ تبويبه هي التكلفة أو التكلفة المستهلكة الجديدة للأصل حسب الأحوال.

(٥ - د) يمكن إعادة تبويب الأصل المالي الذي تنطبق عليه الفقرة «٥ - أ» والذى كان يفى بتعريف القروض والمديونيات نقلًا من مجموعة الأدوات المالية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وذلك إذا كان لدى المنشأة النية والقدرة على الاحتفاظ بهذا الأصل المالي خلال المستقبل المنظور أو حتى تاريخ استحقاقه.

(٥ - ه) يمكن إعادة تبويب الأصل المالي المبوب ضمن مجموعة الأدوات المالية المتاحة للبيع والذى يسرى عليه تعريف قروض ومديونيات نقلًا من مجموعة الأدوات المتاحة للبيع إلى مجموعة القروض والمديونيات وذلك إذا كان لدى المنشأة النية والقدرة على الاحتفاظ بهذا الأصل المالي خلال المستقبل المنظور أو حتى تاريخ استحقاقه.

(*) لأغراض هذا المعيار يقصد بالحالات النادرة تلك الناجمة عن حدث منفرد من غير المعتاد ومن غير المحتمل تكرار حدوثه في المستقبل القريب.

(٥ - و) إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصل مالي نقلًا من مجموعة الأدوات المالية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر طبقاً للفقرة «٥ - د» أو نقلًا من مجموعة الأدوات المالية المتاحة للبيع طبقاً للفقرة «٥ - ه» يتم إعادة تبويب هذا الأصل بقيمته العادلة في تاريخ إعادة التبويب . وبالنسبة للأصل المالي الذي أعيده تبويبه طبقاً للفقرة «٥ - د» لا يتم رد أية أرباح أو خسائر تم الاعتراف بها من قبل في الأرباح أو الخسائر . وتصبح القيمة العادلة للأصل المالي في تاريخ إعادة تبويبه هي التكلفة أو التكلفة المستهلكة الجديدة للأصل حسب الأحوال . وبالنسبة للأصل المالي الذي أعيده تبويبه نقلًا من مجموعة الأدوات المالية المتاحة للبيع طبقاً للفقرة «٥ - ه» فإن أية أرباح أو خسائر متعلقة بهذا الأصل تم الاعتراف بها سابقًا ضمن حقوق الملكية طبقاً للفقرة «٥٥ (٢)» يتم معالجتها طبقاً للفقرة «٤٥» من هذا المعيار .

تاريخ التطبيق والفترة الانتقالية :

(٥ - ز) للمنشأة الحق في تطبيق التعديلات أعلاه من أول يوليو ٢٠٠٨ ، ولا يجوز للمنشأة إعادة تبويب أصل مالي طبقاً للفقرة «٥ - ب» أو «٥ - د» أو «٥ - ه» قبل أول يوليو ٢٠٠٨ وتسري أية إعادة تبويب تم لأصل مالي في فترات تبدأ من أو بعد أول نوفمبر ٢٠٠٨ فقط من تاريخ إعادة التبويب . ولا يجوز تطبيق إعادة التبويب للأصول المالية طبقاً للفقرة «٥ - ب» أو «٥ - د» أو «٥ - ه» بأثر رجعي لفترات التي انتهت قبل تاريخ التطبيق الوارد في هذه الفقرة .^(*)

-
- (١) يجوز إعادة التبويب بأثر رجعي باختيار أي تاريخ ما يقع بين ١/٧/٢٠٠٨ / ٣١ / ٢٠٠٨ وذلك بالقيمة العادلة للأصل في تاريخ إعادة التبويب الذي اختاره المنشأة .
- (٢) لا يحق للمنشأة بعد ٣١ / ٢٠٠٨ إعادة التبويب بأثر رجعي بل تستخدم القيمة العادلة للأصل في تاريخ إعادة التبويب .
- (٣) لا يجوز إعادة التبويب قبل ١/٧/٢٠٠٨

إرشادات تطبيق معيار (٢٦) فقرة «أ بـ ٨» :

(أ بـ ٨) إذا قامت المنشأة بتعديل تقديراتها للمدفوعات أو المقبولات فيجب عليها تسوية القيمة الدفترية للأصل أو الالتزام المالى (أو مجموعة الأدوات المالية) لتعكس التدفقات النقدية ، الفعلية والتقديرية المعدهلة ، و تقوم المنشأة بإعادة حساب القيمة الدفترية وذلك بحساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة بسعر الفائدة الفعلى للأداة المالية ويتم الاعتراف بالتسوية كإيراد أو مصروف في الأرباح أو الخسائر .

وإذا تم إعادة تبويب أصل مالى طبقاً للفقرة «٥٠ - بـ» أو «٥٠ - دـ» أو «٥٠ - هـ» وقامت المنشأة في تاريخ لاحق بزيادة تقديراتها للمتحصلات النقدية المستقبلية نتيجة لزيادة ما سيتم استرداده من هذه المتحصلات النقدية ، يتم الاعتراف بتأثير هذه الزيادة كتسوية لسعر الفائدة الفعلى وذلك من تاريخ التغير في التقدير وليس كتسوية للرصيد الدفترى للأصل في تاريخ التغير في التقدير .

ثانياً - معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٥) :تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة (٥٥) من المعيار :

(٥٥ - أ) إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصل مالى طبقاً للفقرات (من «٥١» إلى «٥٤») من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) وذلك إما :

- (أ) بالتكلفة أو التكلفة المستهلكة بدلاً من القيمة العادلة .
- أو (ب) بالقيمة العادلة بدلاً من التكلفة أو التكلفة المستهلكة .

عليها الإفصاح عن المبلغ المعاد تبويبه نقاً من أو إلى كل مجموعة وسبب إعادة التبويب هذا .

(٥٥ - ب) إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصل مالى نقلأً من مجموعة الأدوات المالية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر طبقاً للفقرة «٥٠ - د» من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) أو نقلأً من مجموعة الأدوات المالية المتاحة للبيع طبقاً للفقرة «٥٠ - ه» من ذات المعيار عليها أن تفصح عن :

(أ) المبلغ المعاد تبويبه نقلأً من أو إلى كل مجموعة .
(ب) القيم الدفترية والقيم العادلة لكل أدوات مالية تم إعادة تبويبها في الفترة الحالية أو الفترات السابقة وذلك حتى تاريخ الاستبعاد من الدفاتر .

(ج) الحالات النادرة والحقائق والظروف التي تبررها وذلك عند إعادة التبويب طبقاً للفقرة «٥٠ - ب» من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) .

(د) أرباح أو خسائر الناتجة عن القيمة العادلة للأصل المالى والتي تم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر بدلاً من حقوق المساهمين خلال الفترة وخلال الفترة السابقة .

(ه) أرباح وخسائر القيمة العادلة والتي كان سيتم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر أو حقوق المساهمين لو لم يكن قد أعيد تبويب الأصل ، والأرباح والخسائر والإيرادات والمصروفات التي تم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر وذلك كله لكل فترة محاسبية تالية لعملية إعادة التبويب (بما في ذلك الفترة التي تم فيها إعادة التبويب) .

(و) سعر الفائدة الفعلى وقيم التدفقات المقدرة والتي تتوقع المنشأة تحصيلها وذلك في تاريخ إعادة تبويب الأصل المالى .

تاريخ التطبيق وال فترة الانتقالية :

(٥٥ - ج) يسرى تعديل معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) من أول يوليو ٢٠٠٨ وبالتالي يسرى التعديل على معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) اعتباراً من ذلك التاريخ .